

الفوائد

- 1229 - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب ثنا أبو عبد الملك ثنا سليمان بن سلمة ثنا أحمد بن يونس ثنا أيوب بن مدرك بن العلاء الحنفي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يستغني النساء بالنساء والرجال بالرجال والسحاق زنا النساء فيما بينهن .
- 1230 - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب ثنا أبو عبد الملك ثنا سليمان بن سلمة ثنا أحمد بن يونس ثنا أيوب بن مدرك عن مكحول عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت المرأة بين الرجال ليس بينها وبينهم محرم تتيمم كما يتيمم صاحب الصعيد .
- 1231 - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب ثنا أبو عبد الملك ثنا سليمان بن سلمة ثنا أحمد بن يونس ثنا أيوب بن مدرك عن مكحول عن واثلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكج على ثمن المجن يعني الترس وأنكج على ثنتي عشرة وقية من فضة وهو آخر ما أنكج .
- 1232 - حدثنا أبو الحسن أحمد بن سليمان ثنا عبد الله بن الحسين المصيصي ثنا محمد بن كثير عن زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان بين عبد الرحمن بن عوف وبين خالد بن الوليد بعض ما يكون بين الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا لي أصحابي أو أصحابي إن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً لم يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه